

565 - حكم شراء المرأة للذهب من أموال الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آهل يجوز استعمال شيء من أموال الزكاة في شراء ذهب وغيرها أم لا؟ إذا كانت المرأة فقيرة وراضية من الزكاة شيئاً من المال وحبة تشترى منها سلعة تلبسها من الذهب والفضة فلا حرج في ذلك - 00:00:00
لأن هذا من الأمور العادية مثل ما تلبس الملابس الجميلة في المناسبات وإن كانت من أهل الزكاة فلا حرج عليها أن تشترى من مال الزكاة الذي دفع عليه حاجتها من الملابس آآ الذهبية وغيرها نعم - 00:00:20